

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

إضافة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (تابع)	٢
٢ التفاوض	٣
٥ المحابد	٤
١٢ التسوية الميسّرة	٥
١٤ القرار	٦
١٦ التحكيم	٧
٢٣ أحكام عامة	٨



باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (تابع)

٣- التفاوض

١- مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية)

التفاوض

"١- [لدى إرسال الرد [والمطالبة المضادة، إن وجدت] المشار إليه [إليهما] في المادة ٤ بآء إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية]، وتوجيه الإشعار بذلك إلى المطالب]]، على الطرفين أن يحاولا تسوية منازعتهم من خلال التفاوض المباشر، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، من خلال طرائق الاتصال المتاحة في منصة التسوية الحاسوبية.]

"٢- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٤ بآء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية، فيفترض أنه رفض التفاوض، وتنتقل تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مرحلة التسوية المسرّرة، وعندئذ على مقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يبادر فوراً إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحايد).

"٣- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بالتفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال الرد إلى منصة التسوية الحاسوبية [وتوجيه الإشعار بذلك إلى المطالب]، تنتقل تلقائياً حينذاك إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مرحلة التسوية المسرّرة، وعندئذ على مقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يبادر فوراً إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحايد).

"٤- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد لمرة واحدة للموعد النهائي [لتقديم الرد] للتوصل إلى تسوية]. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية.

التسوية

"٥- إذا تمّ التوصل إلى تسوية [أثناء مرحلة التفاوض] [و/أو أيّ مرحلة أخرى من إجراءات التسوية الحاسوبية]، تُسجّل شروط تلك التسوية في منصة التسوية الحاسوبية]، [وعندئذ]، تنتهي تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

عموماً

٢- أُعيد ترتيب أحكام مشروع المادة ٥، لمراعاة مقترحات الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، ولزيادة توضيح التسلسل الزمني المحتمل للتفاوض والتسوية (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الإبقاء على العنوانين الفرعيين المؤقتين الواردين في هذه المادة من أجل التمييز على نحو أفضل بين مرحلتي التفاوض والتسوية، وخصوصاً إذا كان الفريق العامل يرغب في اعتبار التسوية عمليةً يمكن أن تجري في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك في مرحلة التسوية الميسّرة و/أو قبل ختام أي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار (انظر مع ذلك الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣- وفيما يتعلق بمرحلة التسوية، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً في أيّ جوانب تقنية بخصوص تكوين اتفاقات التسوية، بما في ذلك ما إذا كان الأمر يتطلب في هذا الصدد حكماً منفصلاً بشأن المنازعات الناشئة عن التسوية. وقد حُذفت فقرة وردت في مشروع سابق للقواعد تنص على إمكانية إعادة فتح الإجراءات أو إعادة بدئها في حال عدم تنفيذ تسوية ما، لأنها تناقض مبادئ القانون التي تقضي بأن اتفاقات التسوية هي بمثابة عقود يجب إنفاذها وفقاً لشروط العقد، وكذلك لأنها تخلط بإنفاذ التسوية مع مراحل أخرى من إجراءات التسوية الحاسوبية (أي إصدار قرار أو تحكيم).

الفقرة (١)

٤- طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الأمانة أن تعدّل صياغة الفقرة (١) لكي تضع في الاعتبار اقتراحات تدعو إلى تحديد مرحلة التفاوض تحديداً أوضح، وتكفل كذلك أن القواعد تدعم تنفيذ التسويات التي يتمخض عنها التفاوض (الفقرات ٧٩-٨١ من الوثيقة A/CN.9/744). وتبعاً لذلك، فإنّ الفقرة (١) تتناول الآن توقيت ومضمون مرحلة التفاوض. وقد تناولت تلك الفقرة سابقاً عواقب التسوية (أي إنهاء الإجراءات)، وهي ترد الآن بوصفها مشروع الفقرة (٥).

الفقرتان (٢) و(٣)

٥- تنص كلتا الفقرتين (٢) و(٣)، في ظروف مختلفة، على انتقال إجراءات التسوية الحاسوبية إلى المرحلة التالية من الإجراءات (التسوية الميسّرة). وستكون تلك المرحلة هي ذاتها في كلا 'المسارين' من النظام ذي المسارين (الفقرات ١٥-٢٠ من الوثيقة

(A/CN.9/WP.119). ولذلك حُذفت الصيغة السابقة، التي تشير إلى مراحل الإجراءات التي تعقب مرحلة التسوية الميسرة، بوصفها غير ضرورية وربما مُربكة.

٦- وفي الفقرة (٢)، استعُض عن عبارة "[الرد على الإشعار]" بعبارة "يرسل إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٤ بء" حرصاً على الاتساق مع متطلبات الإشعار المبينة في مشروع المادة ٤ بء، وكذلك من أجل اجتناب الالتباس فيما يتعلق بتوقيت التسلم (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WP.119).

٧- في الفقرة (٣)، أُدرجت العبارات الواردة بين قوسين معقوفتين بغية توضيح توقيت تسلم الرد، وحرصاً على الاتساق مع أحكام أخرى في هذه المادة.

٨- أضيفت أيضاً عبارة أخرى إلى الفقرة (٣) لتوضيح المرحلة التي يعين فيها المحايد.

الفقرة (٤)

٩- طُرح في دورة الفريق العامل الخامسة والعشرين اقتراح مفاده أن من الأفضل الحد من الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الاتفاق على تمديد ما بغية تيسير الإجراءات؛ وقد أُتفق على أن عشرة أيام ستكون كافية في هذا الصدد (الفقرتان ٨٤ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/744).

١٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان القصد في هذه الفقرة هو تمديد الموعد النهائي لتقديم الردّ (بمقتضى مشروع المادة ٤ بء)، أو للتوصّل إلى تسوية (بمقتضى الفقرة (٥) من مشروع المادة ٥). ومع أن هذين الخيارين لا يستبعد كل منهما الآخر، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر توافقه في الرأي على أنه ينبغي إدراج واحد فقط من هذين الخيارين (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد جرى بعض النقاش حول ما إذا كان ينبغي ألاّ تحكم هذه الفقرة سوى بدء الإجراءات فحسب، ومن ثم تكون واجبة التطبيق على الردّ فقط، أو ما إذا كان ينبغي بدلاً من ذلك فرض تقييد ما يحدّ من قدرة الطرفين على التفاوض من خلال نظام التسوية الحاسوبية وذلك بتحديد الوقت الذي يمكنهما فيه التوصل إلى تسوية من خلال هذا التفاوض (دون المساس بإمكانية التفاوض خارج نطاق نظام التسوية الحاسوبية على أيّ حال) (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٥)

١١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الممكن التوصل إلى تسوية في أيِّ مرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية، وفي هذه الحالة قد يكون من المستحسن تضمين التسوية في مشروع مادة منفصلة لتمييزها عن عملية التفاوض (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

١٢- وقد أعرب الفريق العامل عن تفضيله لأن تسجّل التسويات بوضوح في منصّة التسوية الحاسوبية (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/744). ولذلك قد يكون من الأنسب تضمين المبادئ التوجيهية للمحايدين وللمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أحكاماً بشأن الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها باتفاقات التسوية تلك في المنصة أو في سجلات مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية، ومسائل الحفاظ على السريّة، وغيرها من الاعتبارات. وفي ذلك الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرّر ما إذا كانت عبارة "في منصة التسوية الحاسوبية" في الفقرة (٥) تسمح بالقدر الكافي من المرونة فيما يتعلق بالسجل الذي يتعين أن يحتفظ به مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية.

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ إضافةً إلى ذلك أن ينظر في أيِّ جوانب تقنية بخصوص تكوين اتفاقات التسوية، بما في ذلك ما إذا كان الأمر يتطلب نصاً منفصلاً في هذا الصدد بخصوص أحكام المنازعات الناشئة عن التسوية.

٤- المحايد

١٤- مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

"١- يعيّن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية المحايداً [بالاختيار من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية] أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]] ويبادر فوراً إلى إشعار الطرفين بهذا التعيين.

"٢- يُعتبر المحايد بقبوله التعيين ملتزماً ما يكفي من الوقت لكي يتسنى تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.]

"٣- يعلن المحايد عن استقلالته ويكشف لمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية عن أيّ ظروف [تنشأ في أيّ وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية] يُرجح أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلالته. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بتلك المعلومات.

"٤- إذا ساورت أي محايد، نتيجة مشاركته في تيسير التسوية، شكوك بشأن قدرته على الاستمرار في التحلي بالحيدة أو الاستقلالية خلال المرحلة المقبلة من إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى المادة ٨ (مكرراً) أو ٩، فعلى ذلك المحايد [أن يتنحى ويبلغ الطرفين ومقدم خدمات التسوية الحاسوبية بذلك]. [أن يفصح عن ذلك إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية]. ويبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً إلى إبلاغ هذه المعلومات إلى الطرفين.]

"٥- يجوز لأي من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين [١] من تاريخ الإشعار بالتعيين [دون تقديم أي أسباب لذلك]؛ أو ٢، من تاريخ وصول واقعة أو مسألة إلى علمه يرجح أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياد أو استقلالية المحايد، [بما في ذلك تصريح أو إفصاح المحايد وفقاً للفقرة (٣) أو (٤)] [مع بيان الواقعة أو المسألة التي تثير تلك الشكوك]، في أي وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية.]

"٥ مكرراً- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد [بمقتضى الفقرة ٥ '١' أعلاه]، يُنحى تلقائياً ذلك المحايد ويعين مقدم خدمات التسوية الحاسوبية محايداً آخر محلّه. وتُتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحد أقصى على تعيين المحايد، يكون بعدها تعيين المحايد من جانب مقدم خدمات التسوية الحاسوبية نهائياً [، رهنأً بالفقرة ٥ '٢' أعلاه]. [فيما لم تقدم اعتراضات في غضون يومين (٢) من تاريخ أي إشعار بالتعيين، يصبح التعيين نهائياً، رهنأً بأحكام الفقرة ٥ '٢' أعلاه]. [في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد بمقتضى الفقرة ٥ '٢' أعلاه، يتخذ [مقدم خدمات التسوية الحاسوبية]، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية، قراراً بشأن استبدال ذلك المحايد.]

"٦- يجوز لأي من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على توفير مقدم خدمات التسوية الحاسوبية للمحايد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض. وعقب انقضاء فترة الثلاثة أيام، وفي حال عدم وجود أي اعتراضات، على مقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يحيل المجموعة الكاملة من المعلومات الموجودة على منصة التسوية الحاسوبية إلى المحايد.]

"٧- إذا لزم استبدال المحايد أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يعين مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، عن طريق منصة التسوية الحاسوبية، محايداً بديلاً له

[بموجب الفقرة (١)] [ويُعلم الطرفين فوراً بذلك التعيين]. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحايد المستبدل عن أداء مهامه.

٨- يُعيّن محايد واحد فقط، [ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك].

ملاحظات

الفقرة (١)

١٥- اقترح إدراج عبارة "أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى" بين قوسين معقوفتين تيسيراً لإمكانية الوصول إلى طائفة واسعة من المحايدين، بمن فيهم المحايدون من مؤسسات التحكيم (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/744). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التالية: '١' ما إذا كان مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية سيُشجّعون (بموجب وثيقة المبادئ التوجيهية) على الاحتفاظ بقوائم بأسماء محايدين، والغرض من هذه القوائم؛ '٢' إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان السماح باختيار محايدين "ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى" ينأى عن الغرض من الاحتفاظ بقائمة محايدين؛ '٣' إذا كان لا يتعين أن يحتفظ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية بقوائم بأسماء محايدين مؤهلين، ما إذا كان ينبغي حذف العبارة "[بالاختيار من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية] [أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]".

١٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن عبارة "ويبادر فوراً إلى إشعار الطرفين بهذا التعيين" كانت واردة سابقاً (في شكل مختلف قليلاً) في مكان آخر في هذه المادة، ولكنها نُقلت إلى الفقرة (١) من أجل توضيح التسلسل الزمني لتبليغ الأطراف بتعيين المحايد.

الفقرة (٢)

١٧- نُقلت هذه الفقرة إلى مشروع المادة ٦ باعتبارها الفقرة (٢) منها بعد أن كانت واردة في الفقرة (١) من مشروع المادة ٧، لأنّ الفريق العامل رأى أنّ هذه الفقرة أوثق صلةً بتعيين المحايد (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٣)

١٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر ما اقترحه بشأن تحديد واجب المحايد في الاستقلالية والحياض باعتباره واجباً ذا طابع مستمر (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٤)

١٩- نُقلت الفقرة (٤) من مشروع المادة ٨ إلى مشروع المادة ٦، الذي يتناول تعيين المحاييد، وذلك لكي تبقى سارية على كل من المسار الأول والمسار الثاني على السواء.^(١) وعلاوة على ذلك، فإنَّ الفقرة (٤) منسجمة مع الأحكام الأخرى في مشروع المادة ٦ فيما يتعلق بجياد المحاييد، ومع إجراءات تعيين محاييد جديد عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعين على المحاييد، عندما تساوره شكوك بشأن قدرته على الاستمرار في التحلّي بالحيدة أو الاستقلالية، أن يتنحى أو يفصح عن ذلك إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة (٥) '٢' تبعاً لمشيئة أي من الطرفين. وقد أدرج نص بشأن هذا الخيار الأخير، بحيث يتعين على المحاييد، بدلاً من التنحي على أساس الشك لوحده، أن يحيط مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية بالمعلومات التي أدت إلى نشوء تلك الشكوك، وبعد ذلك يمكن للطرفين الاعتراض وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة (٥).

الفقرة (٥)

٢٠- طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الأمانة أن تصوغ حكماً منفصلاً في مشروع المادة ٦ يسمح لأيّ طرف بالاعتراض على تعيين المحاييد في أيّ مرحلة من مراحل سير الإجراءات عندما يكون ثمة ما يسوّغ ذلك الاعتراض (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/744). وتبعاً لذلك، شُطرت الفقرة (٣) السابقة إلى فقرتين (٥) و(٥) مكرراً، بغية التفريق بين حقّ أيّ طرف في الاعتراض على تعيين المحاييد في أيّ وقت، وعواقب ذلك الاعتراض.

٢١- يمكن لأي من الطرفين الاعتراض على المحاييد باتباع أحد أسلوبيين. الأول، وهو وارد في الفقرة (٥) '١'، يعبر عن قدرة أي من الطرفين على الاعتراض على التعيين فور تبليغه بالتعيين. وفي هذه الحالة، يُستبدل المحاييد تلقائياً.

٢٢- والأسلوب الثاني، وهو وارد في الفقرة (٥) '٢'، يسمح لأي من الطرفين بالاعتراض على تعيين المحاييد في أي وقت أثناء سير الإجراءات، إذا نشأت شكوك لها ما يسوّغها إزاء استقلالية ذلك المحاييد، وفي غضون يومين من الاطلاع على الوقائع التي أدت إلى تلك الشكوك. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التالية: '١' ما إذا كانت فترة يومين كافية؛ '٢' ما إذا كان يتعين على الطرف المعارض أن يقدم مسوّغات موضوعية بشأن تلك

(1) رغم أن ذلك استتبع تعديلاً طفيفاً لازماً لحذف "المادة ٨ (مكرراً)" من هذه الفقرة عندما ينطبق المسار الأول، وحذف "المادة ٩" عندما ينطبق المسار الثاني.

الواقعة أو المسألة (انظر الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/744، وكذلك الواجب المستمر في الإبلاغ الذاتي الذي يلزم به المحاييد في الفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٦)؛ '٣' في هذه الحالة، ما إذا كان يتعين اتخاذ قرار باستبدال المحاييد أم لا؛ '٤' في حال لزوم اتخاذ قرار، ما إذا كان من اختصاص المحاييد المعين اتخاذ قرار فيما يخص ذلك الاعتراض (على أن يكون ماثلاً في ذهن الحكم المتعلق باختصاص المحاييد بشأن البت في اختصاصه الوارد في المادة ٧ ((٤)).

٢٣- وفيما يتعلق بالنقطة '٤' أعلاه، إذا لم يُعتبر المحاييد هو الشخص الملائم لاتخاذ هذا القرار، يجدر النظر فيما إذا كانت مسؤولية هذا التقييم تقع على عاتق مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية. وقد أدرجت عبارة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٥) مكرراً تحسباً لإمكانية اتخاذ مثل هذا القرار. وبدلاً من ذلك، يمكن حل هذه المسألة إما بآلية استعراض داخلية لدى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية (انظر مشروع المادة ٩ (مكرراً ثانياً)) أو من خلال مبادئ توجيهية أو قواعد بشأن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية.

٢٤- وأدخل تعديل طفيف على الفقرة (٥) مكرراً بحيث تشمل إشارة إلى "التعيين النهائي" للمحاييد (رهنأ بالواجب المستمر للمحاييد للكشف عن المعلومات التي تنال من حيادها)، بغية توضيح النقطة التي يبدأ عندها نفاذ الفقرة (٦).

الفقرة (٦)

٢٥- عدّلت الفقرة (٦) لكي تجسّد المبدأ القائل بأنه يجوز للطرفين، في غضون ثلاثة أيام، الاعتراض على توفير المعلومات للمحاييد، على أن تُحال، بعد انقضاء تلك الفترة، مجموعة المعلومات بكاملها إلى المحاييد (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٧)

٢٦- أدرجت المجموعة الأولى من العبارات الواردة بين أقواس معقوفة للدلالة على أن أي تعيين جديد ينبغي أن يكون أيضاً من قائمة المحايدين المشار إليها في الفقرة (١)، وعلى أن الطرفين سوف يُبلغان بذلك.

الفقرة (٨)

٢٧- اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، على الاحتفاظ بالفقرة (٨) في صيغتها الحالية، باعتبار أنها توفر قدرأ من الوضوح وتتيح في الوقت نفسه درجة من المرونة (الفقرتان ١٠١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/744). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في

المسألتين التاليتين: '١' ما إذا كان من الملائم أو الضروري، في المنازعات المتدنية القيمة، الاستعانة بأكثر من محايد؛ '٢' ما إذا كانت القواعد في صياغتها الراهنة تميز الاستعانة بأكثر من محايد. وفيما يتعلق بالنقطة '٢'، يتعين النظر في التساؤلات التالية: كيف ومتى يتفق الطرفان على أن يكون لديهما أكثر من محايد؟ وكيف سيتواصل المحايدون فيما بينهم؟ وإذا عيّن الطرفان عدداً زوجياً من المحايدين، كيف تتخذ القرارات في حال الوقوع في مأزق؟ وعندما تنص القواعد على الاستعانة بمحايد لأداء مهمة ما (من قبيل التماس معلومات من الطرفين)، هل يتعين على كل المحايدين أداء تلك المهمة في حال تعيين أكثر من محايد؟

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن نقل الفقرة (٨) بحيث تلي الفقرة (١) أن يعزّز منطق التسلسل الزمني.

٢٩- مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحايد)

"١- يجوز للمحايد، رهناً بالقواعد، [وبالمبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا للمحايدين في التسوية الحاسوبية] أن ينفذ إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يُسيّر المحايد، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه التأخير والإنفاق بلا داع ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلّ المحايد في جميع الأوقات على استقلالته وحياده التامّين ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهناً بأيّ اعتراضات بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ٦، يُسيّر المحايد إجراءات التسوية الحاسوبية على أساس الوثائق التي يقدمها الطرفان وأيّ خطابات يرسلها إلى مقدمّ خدمات التسوية الحاسوبية، والمحايد هو الذي يقرّر مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات. [ولا يُستند في تنفيذ إجراءات التسوية الحاسوبية إلاّ إلى هذه المواد، ما لم يقرّر المحايد خلاف ذلك].

"٣- يجوز للمحايد أن [يطلب] [يلتمس] من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء الإجراءات (وفقاً لما يحدده المحايد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّما، خلال المهلة الزمنية التي يحددها هو، معلومات إضافية أو يبرزوا وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.

"٤- للمحايد صلاحية البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحّة أيّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام التسوية الحاسوبية. ولهذا الغرض، يُعامل بند تسوية المنازعة الذي يشكّل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يؤدي أيّ قرار يصدر عن المحايد ببطلان العقد إلى بطلان بند تسوية المنازعة تلقائياً.

"٥- حيثما يبدو للمحايد ما يدعوه للشك فيما إذا كان المدعى عليه قد تسلّم الإشعار بمقتضى القواعد، فله أن يُجري ما يراه لازماً من التحريّات أو يتّخذ ما يراه لازماً من الخطوات للتأكد من تسلّم المدعى عليه هذا الإشعار، ولدى قيامه بذلك يجوز له أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد. [أما بالنسبة لما إذا كان أيّ طرف قد تسلّم أيّ خطاب آخر في أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، فيجوز للمحايد أن يجري ما يراه لازماً من التحريّات أو يتّخذ ما يراه لازماً من الخطوات للتأكد من تسلّم ذلك الخطاب، ولدى قيامه بذلك يجوز له أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد.]"

ملاحظات

الفقرتان (١) و(١) مكرراً

٣٠- تميّز الفقرتان (١) و(١) مكرراً (الفقرة (٢) سابقاً) بوضوح بين '١' مهام المحايد و'٢' الصلاحية التقديرية الواسعة المسندة إلى المحايد لتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية بالطريقة التي يراها مناسبة، رهناً بقيود معيّنة (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعداد وثيقة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والمتطلّبات الدنيا للمحايد (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.114) وإدماجها صراحة في الفقرة (١) باعتبارها معياراً يخضع له المحايد في تسيير الإجراءات.

الفقرة (٢)

٣٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر اتفاقه على أن تكون الفقرة (٢) رهناً بقدرة أيّ طرف على الاعتراض على قيام مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية بتزويد المحايد بالمعلومات المتولدة أثناء مرحلة التفاوض من إجراءات التسوية الحاسوبية (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣٣- لعلّ الفريق العامل يوّد أن ينظر في حذف العبارة الأخيرة في الفقرة (٢)، إذ إنّها لا تمنح المحايد أيّ صلاحيات إضافية كما أنّها لا تقيّد من صلاحياته على صعيد الواقع العملي. علاوة على ذلك، قد تُعتبر مُربكة إلى حد ما عندما تقرأ إلى جانب الفقرة (٣).

الفقرة (٣)

٣٤- لعلّ الفريق العامل يوّد أن يستذكر أنه ارتأى أن يعدّل قليلاً صلاحيات المحايد بغية السماح له بأن يلتمس، لا أن يطلب، من الطرفين تقديم معلومات إضافية (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣٥- ولعلّ الفريق العامل يوّد أيضاً أن ينظر فيما إذا كان من المحتمل أن يتعارض الحكم الخاص بالتكاليف مع الصياغة الراهنة لمشروع المادة ١٥.

الفقرة (٥)

٣٦- لعلّ الفريق العامل يوّد أن يستذكر أنه طلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٥) (الفقرة ٦) سابقاً) من أجل إلزام المحايد بإجراء تحريّات في حال وجود أيّ شكّ بشأن تلقّي الإشعار، وإسناد صلاحية تقديرية إلى المحايد للقيام بتلك التحريّات فيما يخصّ كل الخطابات الأخرى (الفقرات ١١٥-١١٧ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد أدرجت عبارات بين قوسين معقوفتين تجسيداُ لذلك الطلب.

٥- التسوية الميسّرة

٣٧- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسّرة)

"١- يتواصل المحايد مع الطرفين سعياً إلى التوصل إلى اتفاق ("التسوية الميسّرة"). فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية، تُسجّل تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وتنتهي [عندئذ] إجراءات التسوية تلقائياً."

المسار الأول

"٢- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسّرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحايد] ("مرحلة انتهاء التسوية الميسّرة")، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى التحكيم عملاً بالمادة ٩."

المسار الثاني

الخيار ١:

"٢- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهما بواسطة التسوية الميسرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحيد]، تنتهي إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً."

الخيار ٢:

"٢- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهما بواسطة التسوية الميسرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحيد] ("مرحلة انتهاء التسوية الميسرة")، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى المرحلة النهائية من الإجراءات عملاً بالمادة ٨ (مكرراً)."

ملاحظات

عموماً

٣٨- استُعيض عن الصياغة السابقة، التي كانت بمثابة آلية للدخول في المرحلة التالية من الإجراءات في حال عدم إفضاء التسوية الميسرة إلى اتفاق تسوية، بآلية للشروع في التحكيم فيما يتعلق بالمسار الأول، وبخيارين لينظر فيهما الفريق العامل فيما يتعلق بالمسار الثاني.

٣٩- وورد تحديد مرحلة التسوية الميسرة في الفقرة (١)، زيادة في توضيح هذه المرحلة الثانية من الإجراءات. وتم أيضاً تحديد نهاية مرحلة التسوية الميسرة بانتهاء الأيام التقويمية العشرة من تاريخ تعيين المحيد، وذلك لتوفير نقطة انطلاق زمنية من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

الفقرة (١)

٤٠- أدرج تعبير "التسوية الميسرة"، بدلاً من كلمتي "تسوية" أو "اتفاق"، اللتين كانتا تستعملان على ما يبدو دون تمييز في هذه الفقرة.

٤١- وقد أدرجت صياغة بين قوسين معقوفتين في الفقرة (١) تماشياً مع التعبير عن التسوية في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٥. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية أن يُذكر بكل بساطة في خيار آخر أنه إذا تحققت التسوية تُطبّق الأحكام بشأن التسوية الواردة في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٥.

الفقرة (٢)

٤٢ - تتطلب الفقرة (٢)، بوصفها منطلق الانتقال إلى المرحلة التالية المعنية من الإجراءات، بالضرورة صياغة مختلفة في المسار الأول (مسار التحكيم) وفي المسار الثاني (مسار عدم التحكيم). وتبعاً لذلك حُذفت الصياغة السابقة التي تسمح بالانتقال التلقائي إلى مرحلة التحكيم من صيغة المسار الثاني في القواعد (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/762).

٤٣ - وفيما يتعلق بالمسار الثاني، أدرج خياران لينظر فيهما الفريق العامل. في الخيار الأول، تنتهي الإجراءات بانتهاء مرحلة التسوية الميسرة، إذا لم يتم التوصل في تلك المرحلة إلى اتفاق تسوية.

٤٤ - ويسمح الخيار الثاني بإصدار قرار غير ملزم وبأن يكون إنفاذه مرهوناً بآليات الإنفاذ الخاصة من قبيل المؤسسات التي تمنح علامات الثقة. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه أيد في دورته السادسة والعشرين النظر في "مسار ثالث" ينص على إمكانية إصدار المحاييد قراراً غير ملزم يمكن إنفاذه بواسطة آليات الإنفاذ الخاصة (الفقرتان ١٩ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/762).

٤٥ - ومع أن من الممكن نظرياً صوغ "مسار ثالث" في القواعد من شأنه مراعاة كلا الخيارين الواردين في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن وضع ثلاث مجموعات منفصلة من القواعد أن يفضي إلى تعقيد مفرط فيما يتعلق بفهم القواعد وأن ينتقص بذلك من سهولة استعمالها.

٤٦ - وفي حال الأخذ بالخيار ١ فيما يتعلق بالمسار الثاني، سيُحذف مشروع المادة ٨ (مكرراً) من القواعد (وتجنباً لأي شك، لن يدرج في أي مكان آخر فيها).

٦- القرار

٤٧ - مشروع المادة ٨ (مكرراً) (قرار المحاييد)

١- يبادر المحاييد، عند انتهاء مرحلة التسوية الميسرة، إلى إبلاغ الطرفين بتاريخ آخر موعد لتقديم طلبهما. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ عشرة (١٠) أيام تقويمية من انتهاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يبادر المحايد إلى تقييم المنازعة بناء على المعلومات التي يقدمها الطرفان ويصدر قراراً بشأنها. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بهذا القرار [ويسجّل القرار في منصة التسوية الحاسوبية].

"٣- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه. ويتمتع المحايد بصلاحيّة تقديرية لنقل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل إذا ما تطلبت الوقائع ذلك في ظروف استثنائية.

"٤- لا يكون القرار ملزماً للطرفين. ومع ذلك، يشجّع الطرفان على الامتثال للقرار ويجوز لمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يستعين بالمؤسسات التي تمنح علامات الثقة أو أن يأخذ بأي طرائق أخرى للتحقق من الامتثال للقرارات."

ملاحظات

عموماً

٤٨- لا ينطبق مشروع المادة ٨ (مكرراً) إلا إذا قرر الفريق العامل أن يحتفظ بالخيار ٢ (المسار الثاني) في مشروع المادة ٨ (٢).

٤٩- وتمثل الفقرتان الأوليان في مشروع المادة ٨ (مكرراً) الأحكام المطلوبة لكي يصدر المحايد قراراً عملاً بمشروع المادة ٩، ومن المرجح في الممارسة العملية أن تكون عملية صنع القرار متماثلة، ولكن دون أن تفضي إلى قرار تحكيم ملزم وقابل للإنفاذ.

٥٠- وفيما يتعلق بكل من مشروع المادة ٨ (مكرراً) ومشروع المادة ٩، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من المحتمل أن تنشأ أي مسائل متصلة بالإجراءات عندما يتصرّف نفس الشخص بمثابة وسيط وصانع قرار.

الفقرة (٣)

٥١- نُقلت هذه الفقرة إلى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٨ (مكرراً) وعلى غرار ذلك إلى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٩، في ضوء إمكانية انطباقها في سياق الإجراءات على مرحلة صنع القرار فقط.

٥٢- وتجسّد العبارة الثانية اقتراح الفريق العامل بوجوب أن تنص القواعد في الظروف الاستثنائية على تحميل عبء الإثبات على الطرف المقابل في الحالات التي لا يملك فيها

الطرف المطالب بالإثبات الأدلة اللازمة لذلك أو لا يستطيع الحصول على تلك الأدلة على نحو مباشر أو يسير (الفقرتان ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/762).

٥٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، عندما يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه، فيما إذا كان ينبغي أن يتمتع المحايد أيضاً، وكمسألة مبدأ، بصلاحيّة طلب أو التماس تقديم الوثائق والمعلومات كما هو وارد حالياً في مشروع المادة ٧ (٣) من القواعد.

٧- التحكيم

٥٤- مشروع المادة ٩ (التحكيم)

"١- يبادر المحايد، عند انتهاء مرحلة التسوية الميسرة، إلى إبلاغ الطرفين بتاريخ آخر موعد لتقديم طلباتهما. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ عشرة (١٠) أيام تقويمية من انتهاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يبادر المحايد إلى تقييم المنازعة بناء على المعلومات التي يقدمها الطرفان ويصدر قراراً تحكيمياً. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بهذا القرار التحكيمي [ويسجّل القرار التحكيمي في منصة التسوية الحاسوبية].

"٣- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه. ويتمتع المحايد بصلاحيّة تقديرية لنقل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل إذا ما تطلبت الوقائع ذلك في ظروف استثنائية.

"٤- يكون قرار التحكيم كتابةً ويوقعه المحايد، ويبين التاريخ الذي اتخذ فيه ومكان التحكيم.

"[٤] مكرراً- الاشتراط في الفقرة (٣):

(أ) أن يستوفي شرط كون قرار التحكيم كتابةً عندما يكون من الممكن الوصول إلى المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن استخدامها مرّجاً فيما بعد؛

(ب) أن يستوفي شرط كون قرار التحكيم موقعاً عندما تستخدم البيانات لتحديد هوية المحايد وبيان موافقته على المعلومات الواردة في قرار التحكيم.]

"٥- يبيّن قرار التحكيم بإيجاز الأسس التي استند إليها.

- "٦- يصدر قرار التحكيم فوراً وعلى أي حال في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية (مع إمكانية التمديد لفترة سبعة (٧) أيام تقويمية إضافية) بعد التاريخ الذي يحدده المحيّد لتقديم الطلبات النهائية. بموجب الفقرة (١). ولا يشكّل عدم إصدار قرار التحكيم ضمن هذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على القرار.
- "٦ مكرراً- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف مُلزماً قانوناً بأن يُفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.]
- "٧- يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. وينفذ الطرفان قرار التحكيم دون إبطاء.
- "٨- في جميع الأحوال، يفصل المحيّد في المنازعة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وفقاً لشروط العقد، مراعيّاً في ذلك أيّ وقائع وظروف ذات صلة [ويأخذ في الحسبان أيّ أعراف تجارية سارية على المعاملة]."

ملاحظات

عموماً

- ٥٥- اتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، على استبقاء كلمة "قرار التحكيم" في كل بنود مشروع المادة ٩ (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/762). وأوضح أيضاً في تلك الدورة أن مصطلح "قرار التحكيم" لا ينطبق إلا في مرحلة التحكيم من إجراءات التسوية الحاسوبية (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/762).
- ٥٦- وينتهي المسار الأول من القواعد بمرحلة تحكيم ويفضي إلى صدور قرار تحكيم ملزم لكل الأطراف، ما لم ينص القانون المنطبق على خلاف ذلك. وهكذا لم يُدرج اقتراح الفريق العامل بتضمين هذه المادة عبارات، لمواصلة النظر فيها، تنص على أن قرار التحكيم لا يكون إلزامياً في حالة المستهلك الذي تنشأ مشاركته في التسوية الحاسوبية عن اتفاق تحكيم سابق للمنازعة يقضي بحرمان المستهلك من حقه في اللجوء إلى المحكمة من أجل تسوية المنازعة، وحيث يكفل هذا الحق القانون الساري في الولاية القضائية للمستهلك (الفقرتان ٥٠ و ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/762) (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119).

٥٧ - وتجنّباً للشك، تنتهي الإجراءات، بموجب المسار الثاني، وفقاً لمشروع المادة ٨ (بانتهاؤ مرحلة التسوية الميسرة) أو بإصدار قرار غير ملزم وفقاً لمشروع المادة ٨ (مكرراً)، ولا ينطبق مشروع المادة ٩.

الفقرتان (١) و(٢)

٥٨ - شُطرت الفقرة (١) السابقة إلى فقرتين ((١) و(٢)) بغية توضيح توقيت الإجراءات بعد انتهاء مرحلة التسوية الميسرة، وكذلك الخطوات الإجرائية الواجب اتخاذها من جانب المحاميد لدى إصدار قرار التحكيم. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تسجيل قرار التحكيم، على غرار اتفاق التسوية، في منصة التسوية الحاسوبية.

الفقرة (٤)

٥٩ - يحاكي الاشتراط بأن يكون القرار أو قرار التحكيم كتابةً وممهوراً بتوقيع المحاميد الصياغة الواردة في المادة ٣١ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قرار الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين باشتراط تضمين قرار التحكيم تاريخ إصداره ومكان التحكيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/762).

الفقرة (٤) مكرراً

٦٠ - اقترح الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، أن يُضاف تعريف لكلمة "كتابة" في قائمة التعاريف، وأن تستقى الصيغة الواردة في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/744). وفي الدورة السادسة والعشرين، طلب الفريق العامل من الأمانة أن تدرج تعريف كلمة "توقيع"، وفقاً لمعايير الأونسيترال القائمة (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/762؛ انظر أيضاً الفقرتين ٤٠ و٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119).

٦١ - وأدرج شرط أن يكون قرار التحكيم كتابةً وشرط كونه ممهوراً بتوقيع بمثابة فقرة (٤) مكرراً جديدة، تجسّد المادتين ٦ و٧ على التوالي من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وأشار أيضاً إلى تعريف "التوقيع الإلكتروني" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١.

الفقرة (٥)

٦٢- أعرب الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، عن توافق عريض في الآراء على ضرورة تضمين المادة عبارات تشترط إيراد موجز بأسباب قرار المحايد (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/762).

الفقرة (٦)

٦٣- نُقلت الفقرة (٦) (الفقرة (١) سابقاً) لتوضيح التسلسل الزمني للإجراءات في مرحلة التحكيم. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر اتفاهه على السماح بتمديد لفترة ٧ أيام تقويمية للمهلة التي يجوز فيها للمحايد إصدار قرار التحكيم (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/762).

٦٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية عدم تمكن المحايد من إصدار قراره ضمن المهلة المحددة في الفقرة (٦) (الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/739)؛ وأن ينظر، علاوة على ذلك، فيما إذا كان من المستصوب أو من الممكن فرض جزاءات متعلقة بالسمعة على مَنْ يقصر من طرفي التسوية الحاسوبية عن الوفاء بالتزاماته (الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٦) مكرراً

٦٥- لعلّ الفريق العامل يستذكر قراره بأن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي جعل قرارات التحكيم علنية، وتكليفه الأمانة بإدراج حكم بين قوسين معقوفتين يجسّد محتوى المادة ٣٤ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم في هذا الصدد (A/CN.9/762).

الفقرة (٧)

٦٦- اتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، على حذف القوسين المعقوفتين من هذه الفقرة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/762).

الفقرة (٨)

٦٧- أدرج اشتراط بأن يتخذ المحايد قراره وفقاً "لمبدأ العدل والإنصاف"، أو بحسن نية وبناء على الإنصاف، لمراعاة القانون المعمول به فيما يتعلق بقرار التحكيم. ولعلّ الفريق العامل

يستذكر أنه لاحظ، في دورته السادسة والعشرين، أن الصياغة السابقة لهذه الفقرة لم تتناول على نحو وافٍ أو شامل الحاجة إلى قانون موضوعي (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/762).

٦٨- وينطوي القرار القائم على مبدأ العدل والإنصاف على مبادئ الاستعجال والمنطق والإنصاف التي يبين الفريق العامل أنها أساسية لسير إجراءات التسوية الحاسوبية (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/716). وهذا النمط من التحكيم (حيث يجوز للمحايد أن يبت في المنازعة على أساس المبادئ التي يراها عادلة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي نص معين من القانون) غير معروف أو مستخدم حالياً في جميع الأنظمة القانونية. وتبين المذكرة التفسيرية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في صيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ ("القانون النموذجي") أنه على الرغم من أن القانون النموذجي يشير إلى مبادئ العدل والإنصاف في المادة ٢٨ (٣)، فإنه لا ينبغي أن يضع القواعد في هذا المجال. وإنما يستلقت القانون النموذجي اهتمام الأطراف إلى الحاجة إلى التوضيح في اتفاق التحكيم. وعلى غرار ذلك، يوضح القانون النموذجي أن في جميع الحالات التي تتعلق فيها المنازعة بعقد ما (بما في ذلك التحكيم على أساس مبدأ العدل والإنصاف) يجب على محكمة التحكيم أن تبت في الأمر وفقاً لشروط العقد وأن تأخذ في الحسبان الأعراف السائدة في مجال التجارة المنطبقة على المعاملة. وتتجلى نفس العبارة في الفقرة (٨) من هذه القواعد.

٦٩- ويظهر مبدأ العدل والإنصاف أيضاً في المادة ٣٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، في ظروف يخول فيها الطرفان هيئة التحكيم اتخاذ القرار على ذلك الأساس.

٧٠- ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الأمر يتطلب في بعض الولايات القضائية اتفاقاً صريحاً بين الطرفين على التحكيم على أساس مبدأ العدل والإنصاف. ولذلك قد يكون من المستحسن إدراج القانون المنطبق في بند تسوية المنازعات بين الطرفين (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/119). ومع ذلك، وكما سبق بيانه في التعليقات، وكما ورد في مشروع المادة ١ من القواعد بالذات، فإن هذه القواعد تعاقدية في طابعها ومن ثم فإنها لن تعلق على القانون الوطني، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات القانون المعمول به. كما أن القواعد (شأن القانون النموذجي) لن تسعى إلى التنظيم في هذا المجال.

٧١- [مشروع المادة ٩ (مكرراً) تصحيح قرار التحكيم

"يجوز لأي طرف أن يطلب من المحاييد، في غضون [خمس (٥)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، مع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون

قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية [أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مماثل]. وإذا ما رأى المحيد أن لهذا الطلب ما يسوغه، أجرى التصحيح [بما في ذلك إيراد بيان موجز بأسباب ذلك] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلّم الطلب. وتشكّل تلك التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم [وتسجل في منصة التسوية الحاسوبية]. [يجوز للمحايد أن يُجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسه في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال قرار التحكيم.]

ملاحظات

٧٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر أنه طلب، في دورته السادسة والعشرين، إضافة مشروع مادة ٩ (مكرراً) جديد ينص على تصحيح قرارات التحكيم (الفقرتان ٥٥ و ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/762). وثمة مقترح مماثل بإدراج حكم بشأن تفسير قرار التحكيم لم يدرج في مشروع المادة هذا، توحياً للبساطة.

٧٣- مشروع المادة ٩ (مكرراً ثانياً) آلية الاستعراض الداخلي

"١- يجوز لأي طرف أن يطلب إلغاء قرار التحكيم في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال القرار، بتقديم طلب إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية، على أساس (أ) أن مكان التحكيم يضر بذلك الطرف بشكل محف؛ أو (ب) أنه كان هنالك خروج خطير عن قاعدة إجرائية أساسية تنتقص من حق ذلك الطرف في الإجراءات القانونية الواجبة."

"٢- يعيّن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية محايداً '١' لا علاقة له بإجراءات التسوية الحاسوبية موضوع الطلب، '٢' وذلك من قائمة المحايدين المؤهلين التي يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية [أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]، لتقييم الطلب في غضون خمسة (٥) أيام تقويمية. وحالما يتمّ تعيين المحايّد، يتعين على مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يُشعر الطرفين بهذا التعيين."

"٣- يُصدر المحايّد قراراً نهائياً بشأن طلب الإلغاء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من تاريخ تعيينه. فإذا ألغي قرار التحكيم، تُرفع إجراءات التسوية الحاسوبية، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى محايد جديد يعيّن وفقاً للمادة ٦."

ملاحظات

عموماً

٧٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للقواعد أن تميز لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية أو تفرض عليهم استحداث آلية استعراض إجرائي من الدرجة الثانية في ظروف محدودة. ومن شأن آلية استعراض إجرائي محض لا تستند إلى الجوهر أن تفضي إلى عملية تسوية حاسوبية تتسم بمزيد من التكامل الداخلي وتسمح بإجراء استعراضات بالاتصال الحاسوبي المباشر لأي حالة إجحاف إجرائية بعد صدور قرار التحكيم. ويمكن أن تعمل آلية الاستعراض هذه بحيث يستطيع طرف ما، بعد صدور قرار تحكيم، أن يلتمس منها إلغاء قرار التحكيم إن هو شعر أنه حصل على مستوى أدنى من الحماية الإجرائية مما يحصل عليه في الولاية القضائية التي ينتمي إليها. وأي استعراض داخلي لا يكون استعراضاً لجوهر المسألة.

٧٥- فمن جهة أولى، من شأن هذه الآلية أن تقلل من أهمية مكان الإجراءات وأن تقلل الحاجة إلى اللجوء إلى محكمة بدلاً من التحكيم، الأمر الذي قد لا يكون عملياً؛ ومن جهة أخرى، قد لا تكون هذه الآلية وسيلة عملية في سياق مقدّم خدمات تسوية حاسوبية يعكف على حل عدد كبير من المنازعات في كل سنة.

٧٦- ولن يكون هذا الحكم مفيداً إلا في مرحلة تحكيم يصدر فيها قرار تحكيم بموجب مشروع المادة ٩.

٧٧- مشروع المادة ١٠ (مكان سير الإجراءات)

"[يختار مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية مكان سير الإجراءات، ويجري اختيار هذا المكان من قائمة موضوعة في تذييل [المسار الأول من] هذه القواعد]."

ملاحظات

٧٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر قراره بأنه ينبغي تناول وسيلة تحديد مكان التحكيم في القواعد (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/762). ومشروع المادة ١٠ ذو صلة بالإجراءات التي تسير بمقتضى المسار الأول فقط، إذ إن مكان الإجراءات لا صلة له بأي مرحلة لا تشتمل على التحكيم.

٧٩- وأي تحكيم، حتى لو كان تحكيمياً بالاتصال الحاسوبي المباشر، يجب أن يكون له مقر أو مكان للتحكيم، وذلك لتحديد القانون الإجرائي الذي يحكمه ولتجنّب عدم اليقين والجدل بصدد الصلاحية القانونية لقرار التحكيم. ويتعين أيضاً أن يكون مقر التحكيم في بلد

من البلدان الموقعة على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") لزيادة فرص إمكانية تطبيق اتفاقية نيويورك على قرار التحكيم. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج قائمة طويلة أو قصيرة بالبلدان التي يتعين إدراجها في التذييل بالمسار الأول، بناء على وضع البلد من حيث التوقيع على اتفاقية نيويورك وعلى اتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وكذلك ما إذا كان البلد قد اعتمد تشريعات تقوم على أساس قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٨٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية تحديد المقر، أي ما إذا كان ينبغي السماح لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية باختيار المقر من قائمة محددة مسبقاً، كما ينص عليه حالياً مشروع المادة ١٠، مما يشجّع المرونة ويسمح لمقدمي الخدمات الإقليميين بانتقاء مقر ضمن إقليمهم، أم إذا كانت هنالك خيارات بديلة قد تكون مفضلة - مثال ذلك، مقر واحد لكل إجراءات التسوية الحاسوبية، على غرار محكمة التحكيم الخاصة بالرياضة، التي تحدد أن مكان جميع قضايا التحكيم بموجب قواعدها هو سويسرا. فإذا رأى الفريق العامل أن من المستصوب تحديد "مقر عالمي" واحد من هذا القبيل، عندئذ يمكن تحديد هذا المقر في مشروع المادة ١٠ وفي بند تسوية المنازعات بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى المزيد من اليقين.

٨- أحكام عامة

٨١- مشروع المادة ١١ (مقدم خدمات التسوية الحاسوبية)

"يحدّد مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات."

ملاحظات

٨٢- أدرج هذا الحكم لكي تحتوي القواعد على وسيلة للتأكد من أن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الذي يستعين به البائع محدد في بند التحكيم. وهذا التحديد مطلوب لتوفير القدر الأقصى من الشفافية واليقين وإمكانية الخيار للشاري، فضلاً عن ذلك للتأكد من أن إجراءات التسوية الحاسوبية يمكن تنفيذها، علماً بأن ليس هنالك من إجراءات "مخصّصة" منظورة بمقتضى القواعد (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119).

٨٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في عواقب عدم تحديد مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات، وعلى وجه التحديد كيف سيكون اختيار المقدّم في هذه الحالة.

٨٤ - مشروع المادة ١٢ (لغة الإجراءات)

"١- رهناً باتفاق الطرفين، يبادر المحاييد فور تعيينه إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات [، مع مراعاة حق الطرفين في الإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى المادة [...]".

"٢- تقدّم جميع الخطابات، باستثناء أي خطابات تنص عليها الفقرة (٣) أدناه، بلغة الإجراءات (حسبما يتفق عليه أو يحدد بموجب هذه المادة)؛ وحيثما يكون هنالك أكثر من لغة في الإجراءات، بوحدة من هذه اللغات.

"٣- يجوز أن تقدّم أي وثائق مرفقة بالخطابات وأي وثائق أو مستندات تكميلية أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية باللغات الأصلية، بشرط ألا يكون مضمونها موضع نزاع.

"٤- عندما يستند طرف في مطالبته إلى وثيقة أو مستند ذي مضمون موضع نزاع، يجوز للمحايد أن يأمر الطرف مقدّم الوثيقة أو المستند بتوفير ترجمة لتلك الوثيقة [إلى لغة يفهمها الطرف الآخر] [إلى اللغة الأخرى المعتمدة للإجراءات] [، وإلا، فيإلى اللغة التي أوردتها الطرف الآخر في إشعاره أو رده باعتبارها اللغة المفضلة لديه]".

ملاحظات

عموماً

٨٥- اقترح الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، صياغة جديدة لمشروع المادة ١٢ (لغة الإجراءات) (الفقرات ٧٥-٨١ من الوثيقة A/CN.9/762). وقد أدرجت تلك الصياغة إلى جانب بعض الصيغ البديلة المقترحة التي ترمي إلى استخلاص دلالة مشروع المادة بمزيد من الإيجاز، أو بوضعه في صيغة أكثر اتساقاً مع نصوص الأونسيرال الأخرى.

٨٦- وطُرح اقتراح أمام الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، وكذلك في دورته الخامسة والعشرين، بإدراج فقرة منفصلة على غرار ما يلي (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/762؛ والفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/739): "يكفل مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الذي يتعامل مع أطراف يستخدمون لغات مختلفة أن يراعي نظامه وقواعده والمحاييدون العاملون معه هذه الاختلافات الحساسة وأن يوفر آليات تلبي جميع احتياجات الأطراف في هذا الشأن". ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب وضع

هذا الحكم في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية؛ وعلى وجه الخصوص، سبق وأن أقرّ الفريق العامل بأن القواعد لا يسعها أن تفرض التزامات على مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/744)، وفي هذا الشأن، لعلّه يودُّ أن ينظر في مسألة إلى أي مدى تستطيع القواعد، أو ينبغي لها، أن تتحكّم بالأنظمة التي ينفّذها ويستخدمها أيُّ من مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية.

الفقرة (١)

٨٧- الصياغة التي اقترحتها الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين للفقرة (١) هي كما يلي: "تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر اللغة أو اللغات التي يتفق الطرفان عليها عند بدء تلك الإجراءات." وفي ضوء ما أشار إليه الفريق العامل من وجوب الاتفاق على لغة الإجراءات عند بدئها، فقد أدخل تعديل طفيف على صياغة الفقرة (٤) (ز) من المادة ٤ ألف والفقرة (٣) (و) من المادة ٤ باء للنص على إمكانية ذلك الاتفاق. ويلاحظ خاصة أن هذين البندين لا يسمحان حالياً لكل طرف إلا بأن يحدد لغة مفضلة واحدة؛ وهكذا يمكن للطرفين إما الاتفاق على لغة واحدة، أو اقتراح ما مجموعه لغتان مختلفتان، وفي هذه الحالة يتعين على المحاييد أن يقرّر ما إذا كانت اللغتان "لغتي الإجراءات". ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن في الإمكان أن يحدد العقد المبرم بين الطرفين في حدّ ذاته لغة الإجراءات.

٨٨- أما الصياغة التي اقترحتها الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين فيما يتعلق بالفقرة (٢) فهي كما يلي: "في حال لم يتفق الطرفان على لغة الإجراءات، يحدّد المحاييد لغة أو لغات الإجراءات مع مراعاة حق الطرفين في الإجراءات القانونية الواجبة. بمقتضى المادة [...]".

٨٩- ورغبة في الوضوح والإيجاز، أعيدت صياغة ودمج هاتين الفقرتين اللتين اقترحتهما الفريق العامل كما وردتا في الفقرتين ٨٦ و ٨٧ أعلاه، وهما تشكّلان الآن الفقرة (١) من مشروع المادة ١٢. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة (١) تجسّد على نحو أدق الصياغة الواردة في المادة ١٩ من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٩٠- واستُبقيت الإشارة إلى حق الطرفين في الإجراءات القانونية الواجبة، التي اقترحتها الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين، بين قوسين معقوفتين. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر مناقشته لما إذا كانت الإشارة إلى صلاحيات المحاييد المنصوص عليها حالياً في

مشروع المادة ٧ (١) مكرراً، بشأن توفير الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية المنازعات، كافية، بدلاً من الإشارة إلى مادة لم تتحدّد بعد (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/762).

الفقرة (٢)

٩١ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل وضع هذه الفقرة في مشروع المادة ٣، الخطابات.

الفقرة (٤)

٩٢ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرّر ما إذا كانت الترجمة، عند الاقتضاء، ستكون إلى لغة "يفهمها الطرف الآخر"، أم إلى اللغة الأخرى للإجراءات، إن وجدت، وإلا إلى اللغة التي حددها الطرف الآخر باعتبارها اللغة المفضلة لديه وفقاً لمشروع المادة ٤ ألف (الإشعار) أو ٤ باء (الرد).

٩٣ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أن عدة وفود أعربت عن شواغل فيما يتعلق باشتراط محتمل بشأن ترجمة الوثائق، نظراً لأن اشتراطاً من هذا القبيل قد يفرض تكاليف غير متناسبة على عاتق المستهلكين (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/762).

٩٤ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن في الحالات التي يتعيّن فيها على المحايد أن يراجع الوثائق المساندة المقدّمة من الطرفين، قد يتعيّن على مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يعيّن محايداً يفهم اللغة (اللغات) ذات الصلة.

٩٥ - مشروع المادة ١٣ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص* أو أشخاص* من اختياره. وتُرسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم الإلكترونية المحدّدة [وبيان بصلاحيات التصرف المأذون لهم بها] إلى الطرف الآخر عن طريق مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية."

٩٦ - مشروع المادة ١٤ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء الخطأ المتعمّد، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أيّ ادّعاء على مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية والمحايد بسبب أيّ فعل أو تقصير في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد.]"

ملاحظات

٩٧- يتناول مشروع المادة ١٤ مسألة إعفاء الأشخاص المشاركين في إجراءات التسوية الحاسوبية من تبعة المسؤولية. وقد أعيدت صياغته لمحاكاة صياغة المادة ١٦ من قواعد الأونسيرال للتحكيم.

٩٨- مشروع المادة ١٥ (التكاليف)

"[لا يتخذ المحاييد أيّ قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمّل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"

ملاحظات

٩٩- يشير تعبير "التكاليف" إلى الأمر الذي يصدره المحاييد بأن يدفع أحد الطرفين (عادة ما يكون الطرف الخاسر) إلى الطرف الآخر (عادة ما يكون الطرف الفائز) مبلغاً من المال على سبيل التعويض عمّا تكبّده ذلك الطرف الفائز من نفقات لتقديم الدعوى.